

الدر المختار

ثلثه) أي الثلث ماله يوم موته إلا إذا قال في صحته أنت حر أو مدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث .

حاوي (وسعى) بحسابه إن لم يخرج من الثلث و (في ثلثيه) لأن عتقه من الثلث (إن لم يترك غيره وله وارث لم يجزه) أي التدبير (فإن لم يكن) وارث (أو كان وأجازته عتق كله) لأنه وصية ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السفية ولو قتلته أم الولد لا شيء عليها كما بسطه في الجوهرة (وسعى في كله) أي كل قيمته مدبرا .
مجتبی .

وهو حينئذ كمكاتب وقالا حر مديون (لو) المولى (مديونا) بمحيط .
ولو دبر أحد الشريكين فلآخر خيارات العتق فإن ضمن شريكه فمات سعى في نصفه .
مختار .